بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى جعل العلما انجما زاهرة للاهتدا • واعلاما ظاهرة للاقتدا • وحجة زاهقة لمن اعتدى • والصلاة والسلام على من ارسل بالايات البينات • فبيّن احكام الدين ومقادير الديّات • وعلى اله الذين نزلت بفضايلهم الايات • كلما مدة الاقلام • وتذاكرة الافهام • وبعد فهذه نبذة لطيفة سميتها رقم البيان فى دية المفصل والبنان لدفع مايتوهم فى عبارة الدرر والغرر بيادي الاطلاع والنظر وهذه عبارته رحمه الله لاقود فى اذهاب عينه بموضحة بل دية الموضحة والعين ثم قال ولا بقطع اصبع مثل جاز له لانه ايضا من قبيل السراية بل الدية فيهما لان القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع اي لاقود ايضا فى اصبع قطع مفصله الأعلى فشل فما بقي لانه ايضا من قبيل السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي انتهى كلامه فقوله او اصبع اي لاقود ايضا فى اصبع الى اخره فيه نظر فانه اوجب دية المفصل فقط اذا لم ينتفع بما بقي والدية والحكومة فيما بقي ان انتفع به وهو مخالف لما فى غيره من الكتب وليس بصحيح فانه نقل فى النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصل واحد فشل الباقي من الاصبع او الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية الاصبع فان كان كف فدية الكف وهذا بالاجماع انتهى وقال فى غاية البيان واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشلت الكف فانه يجب فى الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة انتهى فقوله بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي ان انتفع به مخالف لما ذكر وقوله ذكره الزيلعي لم يذكره فان عبارته وان كان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل فى الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر يجب دية

حكم ما لو قطع من اصبع مفصلا واحدا فشل الباقي من الاصبع

السن

السن كله بالاجماع انتهى فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي لان الزيلعي قال يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المصنف التي هي بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي قلت قول الزيلعي يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر نصف السن الى اخره واما قول المصنف بل دية المفصل فقط انما يوجب دية للمفصل لا دية باقي الاصبع لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع به فليتامل وقال فى كتاب المضاربة كذا اي يفسد للمضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه فقلت لا بل لك كل قوله كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه بان من شرط صحتها كون الربح مشاعا ولا شك ان قوله نصف الربح او ثلثه مشاعا لان مراده من قوله نصف الربح او ثلثه الترديد فى الربح وهو اي الترديد يوجب الجهالة فى الربح لما قال فى شرح الكنز للملا مسكين رحمه الله تعالى وكل شرط يوجب الجهالة فى الربح يفسد اي عقد المضاربة وذلك نحو ان يشترط رب المال على المضارب ان يسكن رب المال داره مدة سنة او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح وكذا الورود فى الربح ايضا يفسد عقد المضاربة انتهى تاليفها فى اوايل شهر ربيع الثانى سنة تسع عشرة والف وهذه اول فتح فى التاليف من الله به على العبد الضعيف فلله الحمد والشكر ونساله المزيد من فضله المزيد والقبول لما يريد وهذا مثال قريض استاذى العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي رحمه الله

الحمد لله الذى فضل العلم واهله • وزينّ من شاء بالفضايل واقله • • والصلاة والسلام على من جمع الصفات الكاملة له • وعلى اله وصحبه الايمة الكمله وبعد فقد وقفت على هذه النبذة اللطيفة والعجالة الظريفة فاذا المخالفة فيها ظاهرة ومنابذتها للكلمة الايمة مقررة ابرزها منشيها بلفظ وجيز • والتوفيق ممكن ولكنه كما قيل عزيز واسلوبها والله دره مبتكرها حسن • حسّن الله تعالى لنا حاله ومآلنا واسبغ علينا نعمه وافضاله امين

Copyright © King Saud University